

٣ - باب سنن الوضوء

ذَكَرُ وَصِفِ إِدْخَالَ الْمَتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَّاعِيُّ بِحَمَصٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ
حُمْرَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، مَوْلَى عَثْمَانَ

والطيالسي (١٥٥٢) ، والشافعي ٣١/١ ، والطحاوي ٣٨/١ ، والبيهقي ٦٩/١ في
« السنن » ، و « ٢١٥/١ في « المعرفة » من طرق عن سالم الدوسي عن عائشة .
وسالم الدوسي : هو سالم بن عبد الله النصري ، وأبو عبد الله مولى شداد ، وسالم
مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم مولى النصريين ، وسالم سبلان ، وسالم مولى
مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، وسالم مولى المهري ، وسالم مولى دوس ،
هذه كلها جاءت في أخباره كما قال النووي في شرح مسلم ١٢٩/١ ، قال أبو حاتم :
كان سالم من خيار المسلمين ، وكانت عائشة تستعجب بأمانته ، تستأجره ، من رجال
التهذيب . وهو من بلاغات مالك ١٩/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ،
بلفظ « ويل للأعقاب من النار » .

وأخرجه الدارقطني ٩٥/١ ، وابن ماجه (٤٥١) من طريقين عن عروة ، عن
عائشة .

والعرقوب : الوتر الذي خلف الكعبين ، فُوقِ الْعَقَبِ .

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ
فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَتَمَضَّمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي
هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) . ٢ : ٥

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ
الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمِهِ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُيُوتَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا
اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين عدا عمرو بن عثمان وأباه ، والأول
صدوق ، والثاني ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤) في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، والبيهقي
٤٨/١ باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق ، من طريق
أبي اليمان ، والنسائي ٦٥/١ في الطهارة : باب بأي اليدين يتمضمض ، من
طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، كلاهما عن شعيب بن أبي
حمزة ، بهذا الإسناد .

وتقدم من طرق أخرى برقم (١٠٥٨) و(١٠٤١) وسبق تخريجها هناك .

(٢) بياض في الأصل .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » (١) .
٤٣ : ٢

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (٢) .
٩٥ : ١

(١) إسناده جيد ، معاوية بن صالح : صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو مريم قال الحافظ في « التقريب » : أبو مريم الأنصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة ، وهو ثقة .

وأخرجه أبو داود (١٠٥) في الطهارة : باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ومن طريقه البيهقي في السنن ٤٦/١ عن أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي ، والدارقطني ٥٠/١ من طريق بحر بن نصر ، ثلاثهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر آيات الثلاثة التالية .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٢٤١/٢ ، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات ، والنسائي ٦/١ ، ٧ في الطهارة : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، والدارمي ١٩٦/١ في الوضوء : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، والبيهقي في السنن ٤٥/١ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١٩٥/١ ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (٢٠٨) ، وابن الجارود (٩) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩) .

وأخرجه الترمذي (٢٤) في الطهارة : باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، وابن ماجه (٣٩٣) في الطهارة ، من طريق الأوزاعي ، والنسائي ٩٩/١ في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري ، به .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمَسْتَقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكِ ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

٥٥ : ١

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ الْمَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٨/١ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَأَحْمَدَ ٣٤٨/٢ وَ ٣٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٥/٢ وَ ٢٨٤ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٨/١ ، وَأَحْمَدُ ٢٥٣/٢ وَ ٤٧١ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣) وَ (١٠٤) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٤٦/١ ، مِنْ طَرَقَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالَسِيُّ ٥١/١ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧١/٢ وَ ٣١٦ وَ ٣٩٥ وَ ٤٠٣ وَ ٥٠٠ وَ ٥٠٧ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، وَيُرَدُّ تَخْرِيجَ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » ٢١/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٧/١ ، وَأَحْمَدُ ٤٦٥/٢ ، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٢) فِي الْوُضُوءِ : بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتَرَأً ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٤٥/١ ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » ١٩٤/١ ، وَالْبَغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٢٠٧) .

موسى ، أخبرنا عبدُ الله ، عن خالدِ الحذاء ، عن عبدِ الله بن شقيق

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (١) .
٥٥ : ١

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُخَافَةٌ

النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١٠٦٥ - أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مصعب ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد البُسرِيُّ ، حدثنا عُندَرُ ، عن شُعْبَةَ ، عن خالدِ الحذاء ، عن عبدِ الله بن شقيق

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ » (٢) .
٥٥ : ١

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمَوَاطَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٠٦٦ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ ، قال : حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الله : هو ابن المبارك ، وخالد الحذاء : هو خالد بن مهران ، وأخرجه أحمد ٤٥٥/٢ ، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة ، والبيهقي في السنن ٤٦/١ من طريق بشر بن المفضل ، والدارقطني ٤٩/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٠٠) من طريق شعبة ، كلاهما عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وتقدم برقم (١٠٦٢) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، ويرقم (١٠٦٣) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، كلاهما عن أبي هريرة ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الدارقطني ٤٩/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٠٠) عن محمد بن الوليد ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

عمران بن ميسرة الأدمي ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال :
أخبرنا شعيب بن الحبحاب

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ
عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » (١) .

٩٢ : ١

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَسَوِّكِ

١٠٦٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، حدثنا زوح بن عبد
المؤمن المقرئ ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ،
سمعت أبي

سمعت عائشة تُحَدِّثُ : أن رسول الله ﷺ ، قال :
« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ » (٢) .

٢ : ١

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/١ ، وأحمد
١٤٣/٣ و ٢٤٩ عن عبد الصمد وعفان ، والبخاري (٨٨٨) في الجمعة : باب
السواك في الجمعة ، عن أبي معمر ، والنسائي ١١/١ في الطهارة : باب الإكثار
في السواك ، عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى ، والدارمي ١٧٤/١ في
الصلاة : باب في السواك ، عن محمد بن عيسى ، والبيهقي في « السنن » ٣٥/١
من طريق أبي معمر ، كلهم عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وتحرف
اسم شعيب في مطبوع « مصنف » ابن أبي شيبة إلى « شعبة » .
وأخرجه الدارمي ١٧٤/١ عن يحيى بن حبان ، عن سعيد بن زيد ، عن شعيب
ابن الحبحاب ، به .

(٢) إسناده جيد ، وعبد الرحمن : هو ابن عبد الله بن أبي عتيق . سئل عنه أحمد ،
فقال : لا أعلم إلا خيراً ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي
رجال الثقات ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ١٥٨/٤ في الصيام : باب سواك
الرطب واليابس للصائم ، بصيغة الجزم .

= وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ عن عفان ، والنسائي ١٠/١ في الطهارة عن حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ، والبيهقي في السنن ٣٤/١ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ٣٤/١ ، من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٢٧/١ ، وأحمد ٤٧/٦ ، و ٦٢ ، و ٢٣٨ ، والبيهقي ٣٤/١ في « السنن » ، و ١٨٧/١ في « المعرفة » ، وأبونعيم في « الحلية » ١٥٩/٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٩) و (٢٠٠) ، من طرق عن ابن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عائشة ، وهذا سند قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٤٧/٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/١ ، وأحمد ١٤٦/٦ ، والدارمي ١٧٤/١ في الصلاة : باب السواك مطهرة للقم ، من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٣٥) ، والبيهقي في « السنن » ٣٤/١ ، من طريق ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

قال النووي في « شرح المذهب » : مطهرة بفتح الميم وكسرهما لغتان ، ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها ، شبه السواك بها ، لأنه ينظف القم ، والطهارة : النظافة ، وقال زين العرب في « شرح المصايح » : مطهرة ومرضاة بالفتح ، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة ، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل ، أي : مطهر للقم ومرض للرب ، أو هما باقيا على مصدريتهما أي : سبب للطهارة والرضا .

وله شاهد عند أحمد ٣/١ و ١٠ من حديث أبي بكر وفي سننه انقطاع ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : هو خطأ ، والصواب عن عائشة ، وآخر عن ابن عمر عند أحمد ١٠٨/٢ ، وفي سننه ابن لهيعة ، وثالث عن أنس عند أبي نعيم في « الحلية » وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، ورابع عن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) وإسناده ضعيف .

قال أبو حاتم: أبو عتيق هذا اسمه: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة، له من النبي ﷺ، رؤية^(١)، وهؤلاء أربعة في نسق واحد، لهم كلهم رؤية من النبي ﷺ: أبو قحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن، وابنه أبو عتيق، وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم^(٢).

ذكر إرادة المصطفى ﷺ أمر أمته بالمواظبة على السواك

١٠٦٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). ٣: ٣٤

- (١) انظر ما قاله الحافظ في «تلخيص الحبير» ٦٠/١.
- (٢) انظر «تدريب الراوي» ٣٨٦/٢، فقد ذكر ثلاثة أحاديث اجتمع في كل واحد منها أربعة صحابة.
- (٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٦٦/١ في الطهارة: باب ما جاء في السواك، ولم يذكر في رواية يحيى «عند كل صلاة»، وأخرجه البخاري (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، ولفظه «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٧/١، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٨٤/١.
- وأخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ «عند كل صلاة» الشافعي في «الأم» ٢٣/١، وفي «مسنده» ٢٧/١، وأحمد ٢٤٥/٢، و٥٣١، ومسلم (٢٥٢)، وأبو عوانة ١٩١/١، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١٢/١، والدارمي ١٧٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/١، والبيهقي ٣٥/١، والبعثي (١٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٩).

وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه : أحمد ٢٥٩/٢ =
و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٢٩ ، والطحاوي ٤٤/١ ، والترمذي (٢٢) .

وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه
أحمد ٤٣٣/٢ ، وابن ماجه (٢٨٧) ، والطحاوي ٤٤/١ ، وأخرجه البيهقي ٣٦/١
بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » وصححه الحاكم
١٤٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٣٢٨)
بلفظ « عند كل صلاة ومع كل وضوء » وفي سننه أبو معشر واسمه نجيع بن عبد
الرحمن ، وهو ضعيف .

وأخرجه مالك ٦٦/١ عن ابن شهاب الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ، عنه بلفظ « مع كل وضوء » ومن طريق مالك أخرجه أحمد في « المسند »
٤٦٠/٢ و ٥١٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٣/١ ، والبيهقي في
« السنن » ٣٥/١ ، وفي « المعرفة » ١٨٥/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم
(١٤٠) .

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الرحمن
الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ « مع الوضوء » وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢ ، والطحاوي
٤٣/١ ، والبيهقي ٣٦/١ من طريق ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ،
عن عطاء مولى أم صُبَيْبَةَ ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ١١٤/٤ و ١١٦ ، والترمذي
(٢٣) ، وأبي داود (٤٧) ، والطحاوي ٤٣/١ ، والبيهقي ٣٧/١ ، والبخاري (١٩٨) .
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعند عبد الله بن عمر عند الطحاوي ٤٣/١ .

وعن علي عند أحمد (٩٦٨) وابنه عبد الله (٦٠٧) والطحاوي ٤٣/١ وسنده
صحيح ، وعن أم صبية عن زينب بنت جحش عند أحمد ٤٢٩/٦ ، وعن أم صبية
عند أحمد ٣٢٥/٦ ، وابن أبي خيثمة في تاريخه فيما ذكره الحافظ في
« التلخيص » وحسنه ، وعن العباس بن عبد المطلب عند الحاكم ١٤٦/١ وانظر
الحديث (١٨٣٥) في « المسند » وتعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، وعن
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر عند أبي داود (٤٨) والحاكم ، وعن رجل من
أصحاب النبي عند أحمد ٤١٠/٥ ، وهو في « شرح معاني الآثار » ٤٣/١ إلا أنه
قال : « أصحاب محمد » وانظر « مجمع الزوائد » ٩٦/٢ - ٩٧ .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي » معناه : أن أثقل عليهم ، ومنه قوله سبحانه =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ مَعَ الْوُضُوءِ بِالسَّوَاكِ (١) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢) . ٣٤ : ٣

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ
أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زَهَيْرٍ بَشْتَرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ ، حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ

= ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشِقَّ عَلَيْكَ﴾ أَي : لَا أَحْمَلُكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَشْتَدُّ عَلَيْكَ . قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» ٣٩٣/١ : وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ، لم يكن لقوله «لأمرتهم به» معنى .

(١) لفظ «السواك» سقط من الأصل .

(٢) إسناده حسن ، يعقوب بن حميد حسن الحديث ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ابن عجلان ، فقد روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعه وهو صدوق . إسماعيل بن عبد الله : هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي . وأخرجه البزار (٤٩٣) عن إدريس بن يحيى الواسطي ، عن محمد بن الحسن الواسطي ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال البزار : رواه الحفاظ عن الزهري ، بسنده إلى أبي هريرة ، ولا نعلم أحدا تابع معاوية على هذه الرواية . ومعاوية لين الحديث .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٢ وقال : «رواه البزار ، وفيه معاوية ابن الصديقي ، وهو ضعيف» .

بِالسَّوَاكِ ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) .
٣٤ : ٣

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْهَمْدَانِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو بَرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِيَ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ^(٢) ، وَالْآخَرُ عَنْ
يَسَارِي ^(٢) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ ،
قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا
شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ
فَلَصْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا - أَوْلَيْنَ - نَسْتَعِينُ ^(٣) عَلَى
عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، لَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ^(٤) .
١١ : ٤

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن الحافظ قال في «التلخيص» ٦٠/١ بعدما أورده
عن ابن حبان: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ «لولا أن
أشق . . . » رواه النسائي وابن حبان ، لكن يشهد له الحديث (١٠٦٧) فانظره .

(٢) في الأصل : يمينه ، يساره ، وهو خطأ .

(٣) عند البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد : نستعمل .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه النسائي ٩/١ ، ١٠ في الطهارة : باب هل
يستاك الإمام بحضرة رعيته ، عن عمرو بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ ، والبخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين : باب =

ذَكَرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمَنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ « (١) » .

١ : ٥

حكم المرتد ، ومسلم ١٤٥٦/٣ - ١٤٥٧ (١٧٣٣) (١٥) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود (١٣٥٤) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، من طرق عن يحيى القطان ، به . وفيه عندهم زيادة بعد قوله : « ثم أردفه معاذ بن جبل » وهي : فلما قدم عليه قال له : انزل وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موتق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً ، فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء ، فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - وأمر به ، فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل ، فقال أحدهما (هو معاذ) : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، منصور هو ابن المعتمر ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة ، وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ ، وابن ماجه (٢٨٦) في الطهارة وسننها : باب السواك ، عن علي بن محمد ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٣٦) من طريق يوسف بن موسى ، ثلاثتهم عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ ، ومسلم (٢٥٥) (٤٧) في الطهارة : باب السواك ، والنسائي ٢١٢/٣ في قيام الليل : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك ، والبيهقي في « السنن » ٣٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن عيينة ، به . وصححه ابن خزيمة أيضاً برقم (١٣٦) .

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/١ من طريق زائدة ، وأحمد ٤٠٧/٥ عن عبدة بن حميد ، والبخاري (٢٤٥) في الوضوء : باب السواك ، ومسلم (٢٥٥) ، والنسائي ٨/١ في الطهارة : باب السواك إذا قام من الليل ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٨٨/١ ، من طريق جرير ، ثلاثتهم عن منصور ، به .

ذَكَرُ وَصِفِ اسْتِنَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني ومحمدُ بنُ إسحاق ، قالَا :
حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن غَيَّلانِ بنِ
جرير ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَسْتَنُّ ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ عَأَعًا^(١) . ١ : ٥

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١ ، ومن طريقه مسلم (٢٥٥) (٤٦) ، والبيهقي
في « السنن » ٣٨/١ ، عن هشيم ، وأحمد ٤٠٧/٥ ، والطيالسي ٤٨/١ ،
والنسائي ٢١٢/٣ ، والدارمي ١٧٥/١ ، من طريق شعبة ، وأحمد ٣٩٠/٥ من
طريق زائدة ، والبخاري (١١٣٦) في التهجد : باب طول القيام في صلاة الليل ،
من طريق خالد بن عبد الله ، أربعتهم عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٦٨/١ ، وأحمد ٣٩٧/٥ ، ومسلم (٢٥٥) ، وابن
ماجة (٢٨٦) ، والبخاري في « شرح السنة » (٢٠٢) من طريق أبي معاوية وابن
نمير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به .
وسيرد برقم (١٠٧٥) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، به .

وقوله : « يشوص » أي : يغسل ، والشوص : الغسل ، ومثله : الموص ،
ويقال : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أحمد بن عبدة الضبي من رجال مسلم ومن فوّه على
شرطهما وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (١٤١) . وأخرجه النسائي ٨/١ في الطهارة :
باب كيف يستاك ، عن أحمد بن عبدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٤٤) في الوضوء : باب السواك ، ومن طريقه البخاري في
« شرح السنة » (٢٠٣) عن أبي النعمان ، ومسلم (٢٥٤) في الطهارة ، عن يحيى
ابن حبيب الحارثي ، وأبو داود (٤٩) في الطهارة ، عن مسدد وسليمان بن داود
العتكي ، والبيهقي ٣٥/١ في « السنن » عن طريق عارم ، كلهم عن حماد بن
زيد ، به .

وقوله : « عأعأ » بتقديم العين على الهمزة ، وكذا رواه ابن خزيمة والنسائي عن
أحمد بن عبدة ، ورواه البخاري « أع أع » بضم الهمزة وسكون العين في رواية أبي
ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْاِسْتِنَانَ

عِنْدَ دَخُولِهِ بَيْتَهُ

١٠٧٤ - أخبرنا حاجبُ بنُ أركينَ بدمشق ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقي ، حدثنا ابنُ مهدي ، عن سفيانَ ، عن المقدمِ بنِ شريح ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ (١) .

٤٧: ٥

هاء ، وللمجوزي بقاء معجمة بدل الهاء ، قال الحافظ : والرواية الأولى (أي رواية البخاري) أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد . وقوله : يستن ، بفتح أوله وسكون السين وفتح الناء ، وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها ، أي : يحددها .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٢٥٣) (٤٤) في الطهارة : باب السواك ، وأحمد ١٨٨/٦ ، وأبو عوانة ١٩٢/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٣٤) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١ ، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٠) في الطهارة : باب السواك ، عن شريك ، وأحمد ١١٠/٦ و ١٨٢ و ٢٣٧ من طريق شريك ، عن المقدم بن شريح ، به .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ ، ٤٢ ، ومسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، والنسائي ١٣/١ في الطهارة : باب السواك في كل حين ، والبيهقي في « السنن » ٣٤/١ ، والبخاري في « شرح السنة » (٢٠١) ، من طرق عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، به .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ
 ١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا
 سَفِيانٌ^(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ^(٢) .
 ٤٧: ٥

ذَكَرُ إِبَاحَةَ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وَضُوئِهِ
 ١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَجَمَعَ بَيْنَ
 الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٣) .
 ٤ : ١

(١) في « الإحسان » يونس ، وما أثبت يغلب على الظن أنه الصواب ، فإن البخاري رواه كذلك من طريق محمد بن كثير ، ومحمد بن كثير لا تعرف له رواية عن يونس ، وإنما ذكروا في شيوخته ولده إسرائيل ، والقسم الموجود فيه الحديث من « الأنواع والتفاسيم » ليس موجوداً عندنا حتى نتبينه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٨٨٩) في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، وأبو داود (٥٥) في الطهارة : باب السواك لمن قام من الليل ، والبيهقي في « السنن » ٣٨/١ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور وحصين بهذا الإسناد .

وتقدم برقم (١٠٧٢) من طريق وكيع ، عن سفيان ، به ، فانظره .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الدارمي ١٧٧/١ في الصلاة : باب الوضوء مرة مرة ، والحاكم ١٥٠/١ ، والبيهقي في السنن ٥٠/١ ، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٩/١ ، والنسائي ٧٣/١ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، والبيهقي ٧٢/١ في « السنن » ، و٢٢٠/١ و٢٢٥ في « المعرفة » ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٧١) ؛ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٨/١ ، والبخاري (١٤٠) في الوضوء : باب غسل الوجه =

ذكر وصف المضمضة والاستنشاق للمتوضئ في وضوئه

١٠٧٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال :
شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ

عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ، ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فأكفأ على يديه ، فغسل يده ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات ، من ثلاث حفات ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه مرتين ، إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل وأدبر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل

= باليدين من غرفة واحدة ، والبيهقي ٥٣/١ و ٧٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦) عن معمر ، و (١٢٧) عن داود بن قيس ، والطيالسي ٥٣/١ من طريق خارجة بن مصعب ، وأبو داود (١٣٧) في الطهارة : باب الوضوء مرتين ، والبيهقي في « المعرفة » ٢٢٢/١ ، وفي « السنن » ٧٣/١ ، من طريق هشام بن سعد ، والبيهقي في « السنن » ٧٣/١ من طريق ورقاء ، كلهم عن زيد بن أسلم ، به . وصححه الحاكم ١٤٧/١ و ١٥٠ و ١٥١ ، ووافقه الذهبي .

وسيوذه المؤلف برقم (١٠٧٨) و (١٠٨٦) من طريق ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، به ، وبرقم (١٠٩٥) من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، به ، ويأتي تخريج كل طريق في موضعه .

وقد ذكر الترمذي الحديث من طريق الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، ثم قال : وليس هذا بشيء ، والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

١٢: ٥

رَجَلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، العباس بن الوليد : هو ابن نصر النرسي ، وعمرو ابن يحيى : هو الأنصاري المازني المدني ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء .

وأخرجه البخاري (١٨٦) في الوضوء : باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، عن موسى ، و(١٩٢) باب مسح الرأس مرة ، عن سليمان بن حرب ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، عن عبد الرحمن بن بشر العبدي ، عن بهز ، والبيهقي في « السنن » ٥٠/١ و ٨٠ من طريق سليمان بن حرب ، ومعلّى بن أسد ، كلهم عن وهيب بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١ ، وأحمد ٤٠/٤ ، والترمذي (٤٧) في الطهارة : باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧٢/١ في الطهارة : باب عدد مسح الرأس ، والدارقطني ٨١/١ و ٨٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٥٦) و(١٧٢) ، والبيهقي في « السنن » ٦٣/١ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، وجاء عند النسائي والدارقطني أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

وأخرجه أحمد ٤/٣٩ و ٤٢ ، والبخاري (١٩١) في الطهارة : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢٣٥) (١٨) ، وأبوداود (١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (٢٨) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، والدارمي ١٧٧/١ باب الوضوء مرتين مرتين ، والبيهقي في « السنن » ٥٠/١ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٤) ، من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، به .

وأخرجه الطيالسي ٥١/١ عن خارجة بن مصعب ، والبخاري (١٩٩) باب الوضوء من الثور ، ومسلم (٢٣٥) من طريق سليمان بن بلال ، والدارقطني ٨٢/١ من طريق محمد بن فليح ، ثلاثتهم عن عمرو ، به .

وسيووده المؤلف برقم (١٠٨٤) من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، به ، ويرقم (١٠٩٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، به ، ويرقم (١٠٨٥) من طريق حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد . ويأتي تخريج كل طريق في موضعه .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَتَوَضِّئِ

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غَرْفَةً ، [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً] ، فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبِاطْنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً (١) فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (٢) .

١٢: ٥

ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمَتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ ،

(١) تحرفت في الأصل إلى « غرف » .

(٢) إسناده حسن ، ابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس الأودي ، روى له الستة ، وابن عجلان : هو محمد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٨) عن عبد الله بن سعيد ، بهذا الإسناد . وما بين حاصرتين مستدرك منه ومن النسائي .

وأخرجه النسائي ٧٤/١ في الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، عن مجاهد بن موسى ، والترمذي (٣٦) مختصراً ، عن هناد ، كلاهما عن ابن إدريس ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١ عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، به . وتقدم برقم (١٠٧٦) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به ، وسيرد برقم (١٠٨٦) من طريق ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس .

قال : حدثنا عبدُ خيرٍ ، قال :

دَخَلَ عَلَيَّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ : اثْنَيْ بَطْهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٌ . قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى - كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، قَالَ : فَتَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ^(١) بِيَدِهِ الْيُسْرَى - فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَغَرَفَ بِكَفِّهِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَهَذَا طُهُورُهُ^(٢) .

١٢:٥

(١) يقال : نثر يَنْثُرُ ، وَاثْنَرُ يَنْثُرُ ، وَاسْتَنْثَرُ يَسْتَنْثِرُ : إِذَا اسْتَنْشَقَ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهِ مِنْ أَدَى .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٥٦) ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ .

ذكر استحبابِ صكِّ الوجهِ بالماءِ للمتوضئِ عندَ إرادته غسل وجهه

١٠٨٠ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يعقوبُ ابن إبراهيم الدُّورقي ، قال : حدثنا ابنُ عُليَّة ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمدُ بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبَّيد الله الخولاني

عن ابن عباس ، قال : دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتِي ، وَقَدَ بَالَ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ : فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ وُضُوءِهِ (١) . ٢ : ٥

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَتَوَضِّئِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وَضُوءِهِ

١٠٨١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

(١) إسناده قوي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، فانتفتت شبهة تدليسه ، وابن عليّة : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، روى له الستة . وعبيد الله الخولاني : هو عبَّيد الله بن الأسود ، ويقال : ابن الأسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة أخرج له الشيخان .

وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (١٥٣) .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٧٤/١ عن إسماعيل ابن عليّة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١٧) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٥٣/١ ، ٥٤ ، عن عبد العزيز بن يحيى الحراني ، عن محمد بن سلمة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢/١ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، به . والقعب ، بفتح القاف وسكون العين : القدح الضخم الغليظ الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر .

شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابن (١) نميرٍ ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَوَضَّأَ ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ، وقال : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ (٢) . ٢ : ٥

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمَتَوَضِّعِ فِي وَضُوئِهِ

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قال : حدثنا مسددٌ بن مُسْرَهَدٍ ، قال :

(١) في «الإحسان» : أبو ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ١١٧ .
(٢) حديث صحيح لغيره ، عامر بن شقيق ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٣/١ ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٨٦/١ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، والبيهقي في السنن ٥٤/١ ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ونقل في «التهذيب» ٦٩/٥ عن العليل الكبير ١١٥/١ للترمذي ، قال البخاري : أصحُّ شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن .

وأخرجه الدارمي ١٧٨/١ ، ١٧٩ في الوضوء : باب في تخليل اللحية ، والدارقطني ٨٦/١ و٩١ ، والبيهقي في «السنن» ٦٣/١ باب التكرار في مسح الرأس ، وابن الجارود (٧٢) من طرق عن إسرائيل ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥١) ، و (١٥٢) ، ورواه الحاكم ١٤٩/١ ، وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه .

وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) والبيهقي ٥٤/١ وسنده حسن ، وله طريق أخرى صححها الحاكم ١٤٩/١ ، ووافقه الذهبي . =

حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم

عن عمه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ (١) .

٢: ٥

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعِينَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوَضُوءِ
إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا

١٠٨٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن

تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ (٢) .

٢: ٥

= وآخر من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩) ، وابن ماجه (٤٢٩) ؛ والحاكم ١٤٩/١ .

وثالث من حديث عائشة عند الحاكم ١٥٠/١ ، وقال الهيثمي : ورواه أحمد ورجاله موثقون ورابع من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢) . وخامس من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣) فالحديث صحيح بها . وانظر «نصب الراية» ٢٣/١ - ٢٦ .

(١) إسناده صحيح ، حبيب بن زيد روى له الأربعة وهو ثقة ، وباقي السند من رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري وعم عباد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ١٩٦/١ من طريق إبراهيم بن موسى الرازي ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٩٦/١ أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٩٤) في الطهارة : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٩٦/١ ، من طريق غندر محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن =

ذَكَرُ وَصَفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ (١) ، عَنْ

عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (٢) - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بَوْضُوءَهُ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ

= حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن جدته ، وهي أم عمارة أن النبي ﷺ . ونقل البيهقي عن أبي زرعة الرازي قوله : الصحيح عندي حديث غندر .

(١) عن مالك سقط من «الإحسان» واستدرك من «التفاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ١١٨ .

(٢) سياق الرواية يوهم أن عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ، وليس كذلك ، فعبد الله ابن زيد ليس جداً لعمرو ولا حقيقة ولا مجازاً ، وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، وجده أبو حسن هو الذي سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ، وفي الرواية التي تقدمت برقم (١٠٧٧) أن السائل هو عمرو بن أبي حسن ، وهو عم أبي عمرو بن يحيى كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (١٩٩) عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد : أخبرني . . فذكره ، وقد ذكر الحافظ أنه اختلف رواة «الموطأ» في تعيين السائل ، فأكثرهم أبهمه ، وبعضهم ذكر أنه أبو حسن جد عمرو بن يحيى ، ومنهم من ذكر أنه عمرو بن أبي حسن عم أبي عمرو بن يحيى ، ومنهم من ذكر أنه يحيى ابن عمارة والد عمرو بن يحيى ، قال : والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً ، وحيث نسب السؤال إلى يحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . انظر «الفتح» ١/٢٩٠ ، ٢٩١ .

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَتَوَضَّأُ^(١) .

٢: ٥

ذَكَرَ الاستِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمَتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

١٠٨٥ - أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حَبَّانِ بنِ واسع ، أن أباهُ حدثه أنه سمع

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود (١١٨) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١٨/١ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٥)، وأحمد ٣٨/٤ و ٣٩، والشافعي ٢٨/١، والبخاري (١٨٥) في الوضوء: باب مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة، والترمذي (٣٢) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، والنسائي ٧١/١ باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وابن ماجه (٤٣٤) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥) و(١٥٧) و(١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢١٢/١، وفي «السنن» ٥٩/١، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٣). وانظر ما بعده.

وتقدم برقم (١٠٧٧) من طريق وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، به، وسيرد برقم (١٠٩٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو، به.

يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا (١) .

٢: ٥

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الْمَتَوَضِّئِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ
فِي وَضُوئِهِ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَبِاطْنَيْهِمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَيْهِمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَيْهِمَا ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٤/٤١ ، ومسلم (٣٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، وأبو داود (١٢٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (٣٥) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، والبيهقي في السنن ١/٦٥ ، من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٤/٣٩ و ٤٠ عن موسى بن داود ، و٤/٤١ عن الحسن بن موسى ، و ٤/٤٢ من طريق عبد الله بن المبارك ، والدارمي ١/١٨٠ باب ما كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، عن يحيى بن حسان ، كلهم عن ابن لهيعة ، عن حبان بن واسع ، به .

(٢) إسناده حسن ، من أجل محمد بن عجلان ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٩ و ١٨ و ٢١ و ٣١ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٤٣٩) في الطهارة وسننها : باب =

ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء

١٠٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة

عن أبيه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (١) . ٩٥ : ١

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالتخليل بين الأصابع

١٠٨٨ - أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن محمد بن زياد ، قال :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمِطْهَرَةِ (٢) فَيَقُولُ لَهُمْ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ، رضي الله عنه يَقُولُ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (٣) . ٩٥ : ١

= ما جاء في مسح الأذنين ، والبيهقي في السنن ١/٥٥ و ٧٣ .

وتقدم برقم (١٠٧٦) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم ، و برقم (١٠٧٨) من طريق عبد الله بن سعيد ، عن ابن إدريس ، به ، وسيرد برقم (١٠٩٥) من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، به ، فانظره .

(١) إسناده جيد ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧ ، وقد تقدم مطولاً (١٠٥٤) فانظر تخريجه ثُمَّت .

(٢) رواية الشيخين وغيرهما : « من المطهرة » والمطهرة : كل إناء يتطهر به ، وهي بكسر الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ، من كسر الميم جعلها آلة ، ومن فتحها جعلها موضعاً للتطهير .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، محمد هو ابن جعفر غندر ، ومحمد بن زياد هو =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وَضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، وَقَالَ : « تَوَضَّأَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ » فَبَدَأَ بِفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ

= الجمحي المدني ، لا الألهاني الحمصي .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩) في
الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، عن وكيع ، عن شعبة ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٠ و ٤٩٨ عن يحيى وحجاج ، والبخاري (١٦٥) في
الوضوء : باب غسل الأعقاب ، عن آدم بن أبي إياس ، والنسائي ١/٧٧ في
الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين ، من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل ،
والدارمي ١/١٧٩ عن هاشم بن القاسم ، والطحاوي ١/٣٨ من طريق وهب وعلي
ابن الجعد ، كلهم عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢) ومن طريقه أحمد ٤/٢٨٤ عن معمر ، عن محمد بن
زياد ، به . وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦ و ٤٠٧ عن عفان ، و ٤٦٦ ، ٤٦٧ عن
عبدالرحمن بن مهدي ، و ٤٨٢ عن وكيع ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن
محمد بن زياد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ عن هشيم ، عن شعيب ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٨) ، والبيهقي في « السنن » ١/٦٩ عن عبد الرحمن
ابن سلام الجمحي ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٦٣) ومسلم (٢٤٢) (٣٠) ، وأحمد ٢/٢٨٢
و ٣٨٩ ، والترمذي (٤١) في الطهارة ، وابن خزيمة (١٦٢) والطحاوي ١/٣٨ من
طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِوُضُوءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (١) .

٤٣: ٢

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً

بِالمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو

الْبَجَلِي ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ،

وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » (٢) .

٧٨: ١

(١) إسناده جيد رجاله رجال مسلم ، ما عدا صحابيه أبا جبير واسمه : نفيير بن مالك بن عامر

الحضرمي ، وفد على النبي ﷺ ، وعداده في أهل الشام . وأخرجه الطحاوي في

« شرح معاني الآثار » ٣٦/١ - ٣٧ عن بحر ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣٧/١ ، والدولابي في « الكنى » ٢٣/١ ، والبيهقي في « السنن »

٤٦/١ - ٤٧ ، من طريق الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .

(٢) حديث صحيح ، عبد الرحمن بن عمرو البجلي ، ترجمه المؤلف في « الثقات »

٣٨٠/٨ ، فقال : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي من أهل حران ،

كنيته أبو عثمان ، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين ، حدثنا عنه أبو

عروبة ، مات بخران سنة ست وثلاثين ومئتين وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات

رجال السنة .

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٢ ، عن الحسن بن موسى ، وأحمد بن عبد الملك ، وأبو داود =

ذَكَرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التِّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا

١٠٩١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
قالا : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا
شعبة ، حدثنا الأشعث بن سليم ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن مسروق
عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا
اسْتَطَاعَ : فِي طُهُورِهِ ، وَتَعَلُّهِ ، وَتَرَجُّلِهِ (١) .
٥ : ٤٧ .

قال شعبة : ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطَةِ يَقُولُ : « يُحِبُّ التِّيَامُنَ

(٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ، وابن ماجه (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن
= في الوضوء ، من طريق أبي جعفر النخعي ، ثلاثهم عن زهير بن معاوية ، بهذا
الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) .

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، من طريق عبد
الصمد بن عبد الوارث ، والبغوي في « شرح السنة » (٣١٥٦) من طريق يحيى بن
حماد ، كلاهما عن شعبة ، عن الأعمش ، به ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا
لبس ثوباً بدأ بميامنه » وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٨ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، موقوفاً على
أبي هريرة بلفظ « إذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى » وفي الباب عن
عائشة في الحديث الآتى .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو الأشعث : هو سليم بن حنظلة أبو
الشعناء المحاربي الكوفي ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٧٩) .

وأخرجه النسائي ٧٨/١ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بال غسل ،
و ١٨٥/٨ في الزينة : باب التيامن في الترجل ، عن محمد بن عبد الأعلى ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٢٧/٢ ، وأحمد ٩٤/٦ عن بهز ، و ١٣٠/٦ عن عفان ،
و ١٤٧/٦ عن محمد بن جعفر ، و ٢٠٢/٦ عن يحيى ، والبخاري (١٦٨) في
الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، عن حفص بن عمر ، و (٤٢٦) في
الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، عن سليمان بن حرب ، ومن
طريقه البغوي في « شرح السنة » (٢١٦) ، والبخاري (٥٣٨٠) في الأظعمة : باب =

- وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ - : شَهِدْتُهُ بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ : يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، يُسِنُّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٤ : ١

= التيمن في الأكل وغيره ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، و (٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالنعل باليمنى ، عن حجاج بن منهال ، و (٥٩٢٦) باب الترجيل والتيمن فيه ، عن أبي الوليد ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء وغيره ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، والبيهقي في « السنن » ٢١٦/١ من طريق بشر بن عمر وأبي عمر الحوضي ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٠/٦ عن وكيع ، عن أبيه ، ومسلم (٢٦٨) (٢٦) عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي الأحوص ، والترمذي (٦٠٨) في الصلاة : باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، كلاهما عن أشعث بن سليم ، بهذا الإسناد .

(١) رجاله ثقات ، وفي سماع المطلب من عبد الله بن عمر خلاف ، وحبان : هو ابن موسى بن سوار المروزي الكشميهني ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وأخرجه النسائي ٦٢٢/١ ، ٦٣ في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ من طريق روح ، و ٨/٢ ، وابن ماجه (٤١٤) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعًا
وَبَعْضَهَا وَتَرَأً فِي وُضُوئِهِ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكِ الْخَوَارِزْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (١) .

٢: ٥

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوَضُوءِ
عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ (٢) بْنِ يَوْسُفَ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح ، صالح بن مالك الخوارزمي أبو عبد الله ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣١٦/٩ : كان صدوقاً ، وباقي رجاله على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد ٤٠/٤ عن هاشم بن القاسم ، والبخاري (١٩٧) في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المِحْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، وَالدارمي ١٧٧/١ باب الوضوء مرتين ، عن يحيى بن حسان ، كلهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .

وتقدم من طرق أخرى برقم (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) واستوفي تخريج

كل طريق في موضعه . وقوله : بتور من صفر ، أي : إناء من نحاس .

(٢) في الأصل : عمر ، والتصويب من « تذكرة الحفاظ » ٧٩٥ ، و « الوافي » ٢٧١/٧ .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١) . ٤ : ١

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

١٠٩٥ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٢) . ٤ : ١

(١) إسناده حسن ، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١ ، وأبو داود (١٣٦) في الطهارة : باب الوضوء مرتين ، والترمذي (٤٣) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ، والبيهقي في السنن ٧٩/١ من طرق عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٠/١ ووافقه الذمعي ، وفي الباب ما يشهد له عن عبد الله بن زيد عند البخاري (١٥٨) ، وأحمد ٤١/٤ ، وعن ابن عمر عند الحاكم ١٥٠/١ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أبو داود (١٣٨) في الطهارة : باب الوضوء مرة مرة ، عن مسدد ، والترمذي (٤٢) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، عن محمد بن بشار ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، عن محمد بن المثنى ، وابن ماجه (٤١١) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، عن أبي بكر بن خلد الباهلي ، كلهم عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨) ، والبخاري (١٥٧) في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، عن محمد بن يوسف ، والدارمي ١٧٧/١ عن أبي عاصم ، و١٨٠/١ عن قبيصة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/١ من طريق أبي عاصم ، والبيهقي ٧٣/١ من طريق القاسم بن محمد الجرمي ، و٨٠/١ من طريق =